



2017
INTERNATIONAL YEAR
OF SUSTAINABLE TOURISM
FOR DEVELOPMENT



نسخة 13 أيار/مايو 2017

مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة

نحن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ نرغب في تطوير السياحة وتنميتها من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والازدهار والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات وتوفيرها للجميع دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ ندرك أنّ السياحة تملك القدرة على المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في أهداف التنمية المستدامة الواردة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخصوصاً على مستوى النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، والاستخدام المستدام للمحيطات والموارد البحرية،

وإذ نؤمن إيماناً راسخاً بأنّ السياحة، من خلال ما تحدثه من تواصل مباشر وعفوي لا وساطة فيه، بين رجالٍ ونساء ينتمون إلى ثقافات متنوّعة ويتبعون أساليب حياة مختلفة، تمثل قوة حقيقية لتعزيز السلام وعملاً لبناء الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم،

وانسجاماً مع منطق التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر بطريقة مستدامة، كما حدّدته الأمم المتحدة في "قمة الأرض" التي انعقدت في ريو دي جانيرو في العام 1992، وتُرجم في جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمد في تلك المناسبة، وأعيد التأكيد عليه في قمتي الأرض اللتين انعقدتا لاحقاً في جوهانسبرغ في 2002 وريو في 2012 (ريو+20)،

وإذ نأخذ في الحسبان النمو السريع والمستمر الذي تحقق في الماضي أو الذي يتوقع تحقيقه في المستقبل المنظور للنشاط السياحي، سواء كان ذلك للأغراض الترفيهية أو التجارية أو الثقافية أو الدينية أو الصحية، وللمنتجات والقطاعات السياحية الأخرى ذات الاهتمام الخاص، والتأثير الشديد لهذا النمو، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، على البيئة والاقتصاد والمجتمع في كل من الدول المولدة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين، وكذلك على العلاقات والتبادلات الدولية،

وسعيًا لتنشيط سياحة مسؤولة ومستدامة تكون في متناول الجميع، في إطار حق كل فرد في استخدام وقت الفراغ في الترفيه أو السفر، مع احترام ما تختاره الشعوب كافة لمجتمعاتها،

وانطلاقاً من اقتناع راسخ بأن السياحة المسؤولة والمستدامة لا تتعارض مع التحرر المطرد في الشروط التي يخضع لها توفير السلع والخدمات، والتي تعمل مشاريع هذا القطاع في ظلها، وذلك شريطة احترام عدد من المبادئ والالتزام بقواعد معينة، وبأن من الممكن التوفيق في هذا السياق ما بين البيئة والتنمية الاقتصادية، وبين الانفتاح على التجارة العالمية وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية،

وإذ نأخذ في الاعتبار أنه وفقاً لهذا النهج تقع على جميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة، من سلطات وطنية وإقليمية ومحلية، ومشاريع ومؤسسات أعمال، والعاملين في هذا القطاع، والمنظمات غير الحكومية، وكافة أنواع الهيئات المتصلة بقطاع السياحة، وكذلك المجتمعات المحلية المضيفة، ووسائل الإعلام والسياح أنفسهم، بما في ذلك المتنزهين، مسؤوليات مختلفة وإن كانت مترابطة، من حيث التنمية الفردية والمجتمعية للسياحة، وأن تدوين حقوق وواجبات كل منهم سيُسهم في تحقيق هذا الهدف،

وإذ نشدد على أنه، وفي قطاع السياحة أيضاً، تتشاطر كلُّ من الدولة والشركات مسؤولية النهوض بحماية حقوق الإنسان واحترامها في سياق الأنشطة التجارية، وفق ما تنص عليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيو 2011.

وإذ نستذكر القرار [A/RES/406(XIII)] للعام 1999 الذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية (المُشار إليها في ما يلي بـ"المنظمة") والذي اعتمدت بموجبه رسمياً المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة،

وإذ نستذكر القرار [A/RES/668(XXI)] للعام 2015 الذي عبّرت بموجبه الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية عن رغبتها في تحويل المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة إلى معاهدة ملزمة قانونياً من أجل تعزيز فعاليتها على المستويين الدولي والوطني،

وإذ نلاحظ أنّ اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة (المُشار إليها في ما يلي بـ"اللجنة")، المنشأة في 2001 بموجب القرار [A/RES/438(XIV)]، هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية،

وإذ نؤمن بأنّ هذه الاتفاقية الإطارية (المُشار إليها في ما يلي بـ"الاتفاقية") ستساهم في دعم التقدم نحو سياحة أكثر استدامة وأخلاقية كما تشير المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة،

وإذ نعتزم دعم هذه الاتفاقية الإطارية بروتوكول اختياري يشكّل صكاً قانونياً منفصلاً ومستقلاً، بغية توفير آلية لفضّ المنازعات، بحيث توجّه وترسّخ الالتزام بالمبادئ الأخلاقية من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ نستند إلى القرارات والمقررات المتصلة بتطبيق المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية،

وإذ نعيد التأكيد على أن منظمة السياحة العالمية، كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ودولها الأعضاء يسترشدون في أنشطتهم بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، ومعايير ومبادئ القانون الدولي المقبولة عمومًا،

قد اتفقنا على ما يلي:

أحكام عامة

المادة 1

تعريف¹

لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق التعاريف التالية ما لم يُذكر خلاف ذلك في أحكام محددة:

- (أ) المبادئ الأخلاقية للسياحة هي المبادئ الملحوظة في هذه الاتفاقية ضمن المواد 4 إلى 12 أدناه.
- (ب) السياحة هي أنشطة الزوار، أكانوا سياحًا أو متنزهين.
- (ج) السائح هو شخصٌ يقوم برحلة، تشمل المبيت، إلى وجهةٍ رئيسية خارج بيئته المعتادة، لأقل من عام، لأي غرضٍ رئيسي (العمل التجاري أو الترفيه أو لغرضٍ شخصي آخر) بخلاف أن يستخدمه كيان مقيم في البلد أو المكان الذي يزوره.
- (د) المتنزه هو شخصٌ يقوم برحلة، لا تشمل المبيت، إلى وجهةٍ رئيسية خارج بيئته المعتادة. لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر أي إشارة إلى السياح إشارة إلى المتنزهين أيضًا.
- (هـ) أصحاب المصلحة في التنمية السياحية هم:²
- (i) الحكومات الوطنية؛
 - (ii) الحكومات المحلية التي تملك اختصاصًا محددًا في شؤون السياحة؛
 - (iii) المؤسسات والشركات السياحية، بما في ذلك الرابطة الراعية لها؛
 - (iv) المؤسسات المعنية بتمويل المشاريع السياحية؛
 - (v) العاملون والمهنيون المختصون في قطاع السياحة؛
 - (vi) الموظفون في قطاع السياحة ونقاباتهم؛
 - (vii) السياح والمنتزهون؛
 - (viii) السكان المحليون والمجتمعات المضيفة في المقاصد السياحية من خلال ممثليهم؛
 - (ix) سائر الأشخاص المعنويين والطبيعيين المعنيين بالتنمية السياحية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة بالسياحة والمنخرطة مباشرة في المشاريع السياحية وتوريد الخدمات السياحية.
- (و) الموارد السياحية هي:
- (i) الموارد الطبيعية
 - (ii) المعالم التراثية الثقافية (المادية منها وغير المادية) التي لها القدرة على استقطاب السياح.

¹التعاريف مستمدة من التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة. الأمم المتحدة، 2008.

²استنادًا إلى القرار A/RES/469(XV)، بكين، الصين، 2003، الذي اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية بموجبه ملحق مشروع بروتوكول التنفيذ المتصل بتطبيق وتفسير المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

المادة 2

الهدف والنطاق

- (1) تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم السياحة المسؤولة والمستدامة والمتاحة للجميع من خلال الالتزام بالمبادئ الأخلاقية للسياحة.
- (2) تنطبق هذه الاتفاقية على جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية السياحية، وفقاً لمضمون المادة I(هـ)، على مستوى احترام المبادئ الأخلاقية للسياحة.

المادة 3

وسائل التنفيذ

- (1) تسهر الدول الأطراف على دعم السياحة المسؤولة والمستدامة عن طريق وضع سياسات واعتماد قوانين وأنظمة تتسجم مع المبادئ الأخلاقية للسياحة الملحوظة ضمن هذه الوثيقة.
- (2) تحترم الدول الأطراف وتدعم المبادئ الأخلاقية للسياحة، ولا سيما من خلال تشجيع المؤسسات والهيئات السياحية على تجسيد هذه المبادئ ضمن صكوكها التعاقدية، والإشارة إليها بشكل خاص في مدونات السلوك أو القواعد المعنية المتبعة لديها.
- (3) ترفع الدول الأطراف بصورة دورية تقريراً إلى اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة بشأن اعتماد السياسات والقوانين والأنظمة الوطنية المنسجمة مع المبادئ الأخلاقية للسياحة وتطبيقها الفعّال.
- (4) تقوم الدول الأطراف، التي هي أطراف أيضاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة، بالترويج لآلية التوفيق الواردة ضمن البروتوكول الاختياري على مستوى المؤسسات والهيئات السياحية.

المبادئ الأخلاقية للسياحة

المادة 4

إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات

- (1) يشكل التفاهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، إضافة إلى التسامح واحترام تنوع العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية، أساساً للسياحة المسؤولة ونتيجة لها. لذا ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية وللسائحين أنفسهم مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، بما فيها الأقليات والسكان الأصليون والاعتراف بقيمتها.

(2) ينبغي القيام بالأنشطة السياحية على نحو ينسجم مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة ويحترم قوانينها وأعرافها وعاداتها.

(3) ينبغي أن تتعرّف المجتمعات المضيفة والمشتغلين بالسياحة محلياً على السائحين الذين يزورونهم وأن تحترمهم وأن تتعرّف على أساليب حياتهم وأذواقهم وتوقعاتهم، علماً بأنّ تعليم وتدريب المشتغلين بالسياحة يسهم في حسن استقبال السائحين على النحو اللائق بهم.

(4) على السلطات العامة حماية السائحين وممتلكاتهم، وعليها أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة السائحين الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه تعرضهم للخطر، كما عليها أن تسهّل استخدام وسائل الحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها. كما ينبغي أن تदान بشدة أية هجمات أو اعتداءات أو عمليات خطف أو تهديد للسياحة أو المشتغلين بها والمعاقبة عليها بشدة، وفقاً للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأيّ تخريب متعمد للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي.

(5) ينبغي للسائحين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يعد إجرامياً وفقاً لقوانين الدولة التي يزورونها، وينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يعتبر السكان المحليون أنه عدائي أو مؤذ أو يحدث أضراراً بالبيئة المحلية، وينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الآثار أو الأنواع المحمية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية.

(6) على السائحين، قبل المغادرة، مسؤولية التعرف على خصائص الدول التي يعتزمون زيارتها، كما يجب عليهم مراعاة المخاطر الصحية والأمنية التي قد تكون موجودة عند سفرهم إلى خارج مكان إقامتهم المعتاد، والتصرف تجاهها بطريقة تمكنهم من تقليل تلك المخاطر إلى حدها الأدنى.

المادة 5

السياحة كأداة للرفي الفردي والجماعي

(1) يرتبط النشاط السياحي عادة بالراحة والاستجمام والرياضة ويكونه سبيلاً إلى الثقافة والطبيعة، لذا ينبغي أن يراعى في التخطيط لها وممارستها أنها وسيلة متميزة للرفي على المستوى الفردي والجماعي؛ وعند ممارسة هذا النشاط بعقلية منفتحة تصبح السياحة عنصراً لا مثيل له للتعلم والتسامح والتعرّف على الاختلافات القائمة بين الشعوب والثقافات والتنوع فيما بينها.

(2) ينبغي أن تراعى الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الإنسان، خصوصاً الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار، لا سيما الأطفال والشيوخ والأشخاص ذوي الإعاقات والأقليات العرقية والسكان الأصليين.

(3) يتعارض استغلال البشر بأي شكل من الأشكال، خصوصاً الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، ويعد إنكاراً لها لا سيما إذا استهدف الأطفال. وينبغي، وفقاً للقانون الدولي، محاربة هذا الاستغلال بكل قوة من خلال التعاون بين جميع الدول المعنية، وأن تعاقب عليه التشريعات الوطنية لكل من الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأعمال حتى لو كانت قد حدثت بالخارج.

- (4) يُعدُّ السفر للأغراض الدينية والصحية ولأغراض التعليم والتبادل الثقافي واللغوي مفيداً بوجهٍ خاص، وهو يستحق التشجيع.
- (5) ينبغي أيضاً التشجيع على أن تتضمن المناهج التعليمية بيانا بأهمية التبادلات السياحية وجدواها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن بيان مخاطرها.

المادة 6

السياحة عامل للتممية المستدامة

- (1) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في التتمية السياحية حماية البيئة الطبيعية، بقصد تحقيق نمو اقتصادي متواصل ومستدام يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة.
- (2) ينبغي للسلطات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية إعطاء الأولوية والتشجيع لكافة أشكال التتمية السياحية التي تؤدي إلى صون الموارد الطبيعية الشحيحة والقيمة، خصوصا المياه والطاقة، وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي يخلف النفايات.
- (3) ينبغي العمل على توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان والمكان، خصوصا ما ينجم عن الإجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، والتوصل إلى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة ويعزز أثره المفيد على الصناعات السياحية والاقتصاد المحلي.
- (4) ينبغي أن يراعى في تصميم البنية الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجي وحماية ما في الحياة البرية من أنواع معرضة للخطر، كما ينبغي لأصحاب المصلحة في التتمية السياحية، لا سيما المشتغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرض حدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها، ولاسيما إذا كانت هذه تتم في مناطق ذات حساسية خاصة مثل المناطق الصحراوية أو القطبية أو في أعالي الجبال والمناطق الساحلية والغابات الاستوائية أو الأراضي الرطبة، وهي مناطق ملائمة لإيجاد المحميات الطبيعية أو مناطق محمية.
- (5) من المسلم به أن سياحة الطبيعة والسياحة البيئية يسهمان في إثراء المستوى السياحي والنهوض به، بشرط احترامهما للتراث الطبيعي ولل سكان المحليين وحمايتهما للطاقة الاستيعابية للمواقع.

المادة 7

السياحة كمستخدم لتراث الإنسانية الثقافي ومساهم في تعزيزه

(1) الموارد السياحية جزء من تراث البشرية المشترك؛ للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد.

(2) ينبغي تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية على نحو يسمح باحترام التراث الفني والأثري والثقافي والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة، كما ينبغي بذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية والأماكن المقدسة والمتاحف وكذلك المواقع الأثرية والتاريخية مع تهيئتها بقدر الإمكان للزيارات السياحية. وينبغي أيضا تشجيع إطلاع الجمهور على الممتلكات الثقافية والأبنية التاريخية ذات الملكية خاصة، مع احترام حقوق مالكيها، وكذلك المباني الدينية، دون إخلال بالاحتياجات العادية للعبادة فيها.

(3) ينبغي استخدام الموارد المالية الناتجة عن زيارة المواقع الثقافية والأبنية التاريخية، أو جزء منها على الأقل، في حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث.

(4) ينبغي أن يتم تخطيط النشاط السياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرف والتراث الشعبي بأن تبقى وتزدهر بدلا من أن يؤدي بها إلى التدهور والابتذال.

المادة 8

السياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المحلية المضيفة

(1) ينبغي أن يشارك السكان المحليون في الأنشطة السياحية وفي المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عنها، خصوصا فيما تجده من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.

(2) ينبغي تطبيق السياسات السياحية بأسلوب يسهم في رفع مستوى معيشة سكان الأقاليم المضيفة ويلبي احتياجاتهم، ومن ثم ينبغي أن يهدف النهج التخطيطي والمعماري للمنتجات السياحية وأماكن الإقامة وأسلوب تشغيلها إلى دمجها بقدر الإمكان في النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي، وإعطاء الأولوية في حالة تساوي المهارات للقوى العاملة المحلية.

(3) ينبغي توجيه عناية خاصة للمشاكل التي تعترض المناطق الساحلية والجزر والأقاليم الريفية والجبلية شديدة التأثير والتي تمثل السياحة بالنسبة لها فرصة نادرة للتنمية في مواجهة تقلص النشاطات الاقتصادية التقليدية.

(4) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، لا سيما المستثمرين منهم، الذين يخضعون للقوانين الصادرة عن السلطات العامة، أن يقوموا بإجراء دراسات عن أثر مشاريعهم التنموية على البيئة ومحيطها الطبيعي، كما ينبغي لهم تقديم بيانات واضحة وموضوعية عن برامجهم المستقبلية وتأثيراتها المتوقعة، وتعميق الحوار مع السكان المعنيين حول مضمون هذه البرامج.

المادة 9

التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية

- (1) يلتزم المشتغلون بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها وعن ظروف سفرهم واستقبالهم وإقامتهم. كما ينبغي لهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة على عملائهم مفهومة وواضحة فيما يتعلق بطبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، وبالتعويض المالي الذي يدفعونه في حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم.
- (2) يلتزم المشتغلون بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، وبالتعاون مع السلطات العامة بالاهتمام بأمن وسلامة السائحين ووقايتهم من الحوادث وحماية صحتهم وسلامة الطعام الذي يقدم لهم، كما ينبغي لهم التأكد من وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة، كما أن عليهم قبول الالتزام بالإبلاغ الذي تنص عليه القوانين الوطنية ودفع التعويض العادل في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.
- (3) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، أن يبذلوا ما في وسعهم للمساهمة في إشباع الرغبات الثقافية والروحية لدى السائحين وإتاحة الفرصة لهم لممارسة شعائرهم الدينية أثناء رحلتهم.
- (4) ينبغي للسلطات العامة في الدول المصدرة والدول المضيفة، وبالتعاون مع المهنيين المعنيين واتحاداتهم، التأكد من وجود الآليات اللازمة لإعادة السائحين إلى بلادهم في حالة إفلاس الشركة التي نظمت رحلتهم.
- (5) للحكومات الحق (والواجب) بإعلام مواطنيها خصوصا في الأزمات بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج. ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بقطاع السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها. لذا ينبغي مناقشة فحوى إرشادات السفر مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما ينبغي للتوصيات التي تتضمنها أن تتناسب بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمن فعلا، كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادات فور عودة الأمور إلى طبيعتها.
- (6) ينبغي للصحافة، لا سيما الصحافة المتخصصة في شؤون السفر، وغيرها من وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الاتصال الإلكترونية الحديثة، أن تنشر معلومات صادقة عن الأحداث والمواقف التي قد تؤثر على تدفق الحركة السياحية، وعليها أيضا أن تقدم معلومات دقيقة وصحيحة لمستهلكي الخدمات السياحية. كما ينبغي تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكترونية الحديثة لاستخدامها من أجل هذا الغرض، وينبغي على وسائل الإعلام عدم تشجيع السياحة الجنسية بأي طريقة كانت.

المادة 10

الحق في السياحة

- (1) يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية؛ كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ، ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها.
- (2) ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازما للحق في الراحة والترفيه، بما يشمل ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (3) ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنمية السياحة الاجتماعية، لا سيما السياحة الجماعية، التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والسفر والانتفاع من الإجازات.
- (4) ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن، وسياحة الأشخاص ذوي الإعاقات.

المادة 11

حرية تنقل السياح

- (1) ينبغي أن يتمتع السائحون، وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى، عملا بما تنص عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية دون التعرض لإجراءات مبالغ فيها ودون تمييز في المعاملة.
- (2) يحق للسائحين استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك الوسائل السريعة والميسرة للحصول على الخدمات الإدارية والقانونية والصحية المحلية. كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الاتصال بالمثلين القنصليين لبلدانهم وفقا للاتفاقيات الدولية السارية.
- (3) يحق للسائحين التمتع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونيا.
- (4) ينبغي أن تتماشى الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، سواء كانت من اختصاص الدولة أو ناتجة عن اتفاقات دولية - مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجمركية - بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن. كما ينبغي تشجيع الاتفاقيات التي تبرم بين مجموعات الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجيا على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التي تعوق قطاع السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة.

(5) ينبغي أن يسمح للسياح بالحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم ما دام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.

المادة 12

حقوق العاملين وأصحاب العمل في صناعات السياحة

(1) ينبغي ضمان الحقوق الأساسية للعاملين وأصحاب العمل في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك تحت إشراف السلطات الوطنية والمحلية بكل من دول المنشأ والدول المضيفة بشكل خاص، وذلك نظرا للعقبات الخاصة الناجمة عن الطبيعة الموسمية لنشاطهم والبعد العالمي لصناعاتهم، والمرونة التي يتعين عليهم في أغلب الأحوال مراعاتها بحكم طبيعة عملهم.

(2) ينبغي للعاملين وأصحاب العمل في صناعات السياحة والأنشطة ذات الصلة أن يكونوا قادرين على الحصول على تدريب أولي وتدريب مستمر مناسبين، وينبغي أن يحصلوا على حماية اجتماعية كافية. كما ينبغي الحد من انعدام الاستقرار الوظيفي بقدر الإمكان، وينبغي إعطاء مكانة خاصة للعمال الموسمين في القطاع تسمح بتوجيه عناية خاصة لضمان وضعهم الاجتماعي.

(3) ينبغي السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري، لديه الإمكانيات والمهارات الضرورية، بالقيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقا للقوانين الوطنية القائمة، وينبغي أن يسمح للمقاولين والمستثمرين، لا سيما الذين يعملون في مجال المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم بالدخول الى القطاع السياحي، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية.

(4) تسهم عمليات تبادل الخبرة للإداريين والعاملين من البلدان المختلفة، في دعم تنمية قطاع السياحة في العالم، لذا من الضروري تيسير مثل هذه العمليات بقدر الإمكان في إطار القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المعنية.

(5) ينبغي للشركات السياحية متعددة الجنسيات ألا تستغل مراكز القوة التي قد توجد فيها أحيانا، وذلك تحقيقا للتضامن اللازم لتطوير المبادلات الدولية ونموها الديناميكي؛ وعلى تلك الشركات أن تتجنب التحول إلى أدوات لنقل النماذج الثقافية والاجتماعية التي تفرض نفسها بصورة مصطنعة على المجتمعات المضيفة. وعليها، مقابل ما تتمتع به من حرية في الاستثمار والتجارة، أن تشارك في التنمية المحلية، والعمل على عدم تقليص مساهمتها في اقتصاد البلاد التي تعمل بها عن طريق المبالغة في استعادة أرباحها إلى بلدانها الأصلية أو في الاستيراد منها.

(6) إن الشراكة وإقامة علاقات متوازنة بين مشاريع الدول المصدرة والمستقبلية تسهمان في التنمية المستدامة للسياحة وفي توزيع منافع نموها توزيعا عادلا.

اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة

المادة 13

الولاية

- (1) إنَّ اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية. ومن دون المساس بالوظائف التي تؤديها في ما يتعلق بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، تكون اللجنة مسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذ أي مهام أخرى يعهد بها إليها مؤتمر الدول الأطراف.
- (2) تحدّد اللجنة طرائق رفع ومراجعة تقارير الدول الأطراف.
- (3) تعتمد اللجنة كلّ سنتين تقريراً عن تنفيذ وتفسير الاتفاقية يرفعه الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية إلى الجمعية العامة للمنظمة وإلى مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- (4) يجوز للجنة أيضاً، حيثما أمكن، أن تقوم مقام آلية توفيق بين الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية السياحية وفقاً للبروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة.

المادة 14

التركيبة

- (1) تُحدّد الجمعية العامة للمنظمة، بالتعاون مع مؤتمر الدول الأطراف، تركيبة اللجنة وطرائق تسمية وتعيين أعضائها بما يضمن استقلاليتهم وحيادهم.
- (2) تنتخب الجمعية العامة للمنظمة، بالتعاون مع مؤتمر الدول الأطراف، أعضاء اللجنة مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوازن بين الجنسين والتمثيل الإقليمي والقطاعي المنصف.

المادة 15

عمل اللجنة

- (1) يضع أمين عام المنظمة بتصرف اللجنة فريق العمل المطلوب والموارد المالية اللازمة لأداء وظائفها. وتدرج النفقات اللازمة لضمان سير عمل اللجنة ضمن ميزانية المنظمة بموافقة الجمعية العامة.
- (2) تعتمد اللجنة نظامها الداخلي الخاص. ويحال نصّ النظام إلى مؤتمر الدول الأطراف والجمعية العامة للمنظمة للنظر والاطلاع.

مؤتمر الدول الأطراف

المادة 16

التركيبة والمسؤوليات

- (1) يشكّل مؤتمر الدول الأطراف الهيئة العامّة لهذه الاتفاقية ويتألف من ممثلين عن جميع الدول الأطراف.
- (2) يلتئم مؤتمر الدول الأطراف في دوراتٍ عادية كل سنتين بالتزامن مع انعقاد الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية. ويجوز أن يلتئم المؤتمر في دوراتٍ استثنائية إذا ما قرّر ذلك أو إذا ما تلقى أمين عام منظمة السياحة العالمية طلباً بهذا الخصوص من ثلث الدول الأطراف على الأقل.
- (3) يُشترط لتحقيق النصاب في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف حضور غالبية الدول الأعضاء.
- (4) يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي الخاص والتعديلات ذات الصلة.
- (5) يؤدي مؤتمر الدول الأطراف، من جملة أمور، الوظائف التالية:

- (أ) النظر في واعتماد التعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة حيثما انطبق ذلك؛
- (ب) اعتماد الخطط والبرامج الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛ واتخاذ أي تدابير أخرى قد يعتبرها ضرورية لعدم أهداف هذه الاتفاقية.
- (ج) إقرار المبادئ التوجيهية العملية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية، التي تُعدّها اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة بناءً على طلبه.

- (6) يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يدعو مراقبين لحضور اجتماعاته. يكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعاً للنظام الداخلي للدول الأطراف.

(7) يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن ينشئ صندوقاً، إذا لزم الأمر، لتغطية أيّ نفقات متّصلة بتطبيق الاتفاقية ولا تؤمّن منظمّة السياحة العالمية، مع تحديد المساهمة التي يتعيّن أن تقدّمها كلّ دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادّة 17

الأمانة

تؤمّن أمانة منظمة السياحة العالمية الدعم الإداري لمؤتمر الدول الأطراف حسب المقتضى.

أحكام ختامية

المادّة 18

التوقيع

تُفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل كل الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية وكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامّة لمنظمة السياحة العالمية، وبعد ذلك في مقرّ المنظمة في مدريد حتى [التاريخ].

المادّة 19

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

- (1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إليها من قبل الدول. أمّا وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام فتودّع لدى الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية.
- (2) لا يُقبل بأيّ تحفظات على أيّ مادة من مواد هذه الاتفاقية.

المادة 20

بدء النفاذ

- (1) تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- (2) بالنسبة إلى كل دولة طرف تخوض عملية التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بعد إيداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تصبح الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الدولة الطرف لوثائقها.

المادة 21

تعديل الاتفاقية

- (1) يحق لأي دولة طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية.
- (2) يُرسل نص أي تعديل مقترح من قبل أمين عام المنظمة إلى جميع الدول الأطراف قبل تسعين يومًا على الأقل من تاريخ افتتاح دورة مؤتمر الدول الأطراف.
- (3) تُعتمد التعديلات بأصوات غالبية الثلثين من الأطراف الحاضرين والمقترعين، وتُحال من قبل أمين عام المنظمة إلى الدول الأطراف للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- (4) تودّع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاصة بالتعديلات لدى أمين عام منظمة السياحة العالمية.
- (5) تدخل التعديلات المعتمدة وفقًا للفقرة 3 حيّز التنفيذ، بالنسبة إلى تلك الدول الأطراف التي قامت بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى تلك التعديلات، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام أمين عام المنظمة وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاصة بخمسة دول أطراف على الأقل. بعد ذلك، تدخل التعديلات حيّز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة طرف أخرى في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف وثائقها.
- (6) بعد دخول تعديلات الاتفاقية حيّز التنفيذ، تصبح أي دولة طرف جديدة طرفًا في الاتفاقية كما عدّلت.

المادة 22

النقض

- (1) تبقى هذه الاتفاقية سارية لأجل غير مُحدّد، غير أنّ لأي دولة طرف الحق في نقضها في أي وقتٍ من الأوقات بموجب إشعارٍ خطي. تودّع وثيقة النقض لدى أمين عام منظمة السياحة العالمية. وبعد سنة واحدة من تاريخ إيداع

وثيقة النقض، يبطل سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف الطالبة للنقض، ولكنها تبقى نافذة بالنسبة إلى الدول الأطراف الأخرى.

(2) لا يؤثر النقض على الالتزامات المالية المتبقية المحتملة للدولة الطرف الطالبة للنقض، كما أن أي طلب قد قُدم للحصول على معلومات أو مساعدة، أو أي إجراء قد أُطلق للتسوية السلمية للمنازعات يبقى ساريًا بالنسبة إلى الدولة الطالبة للنقض.

المادة 23

تسوية المنازعات

إنّ أي نزاعٍ قد ينشأ بين الدول الأطراف على خلفية تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يُعالج عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو في حال فشلت هذه الأخيرة، فعن طريق أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية التي تقرّها الدول الأطراف المعنية، بما في ذلك آلية التوفيق الملحوظة في البروتوكول الاختياري.

المادة 24

النصوص الأصلية

تعتبر النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في حجيتها القانونية.

المادة 25

الإيداع

- (1) يكون أمين عام منظمة السياحة العالمية الجهة الوديعة لهذه الاتفاقية.
- (2) يقدّم أمين عام المنظمة نسخًا مصدقة طبق الأصل إلى كل دولة من الدول الأطراف الموقعة.
- (3) يعلم أمين عام المنظمة الدول الأطراف بكل ما يتصل بالاتفاقية من توافيق، وإيداعٍ لوثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام، وتعديلاتٍ ونقض.

المادة 26

التسجيل

انسجامًا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجّل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل أمين عام منظمة السياحة العالمية.

إثباتًا لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض، بالتوقيع على الاتفاقية.
حرّرت في الزمان والمكان

بروتوكول اختياري

نحن الأطراف المتعاقدة السامية،

وقد أبرمنا الاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة (المُشار إليها في ما يلي بـ"الاتفاقية") كإطارٍ مرجعي أساسي لتنمية السياحة المسؤولة والمستدامة والمتاحة للجميع،

وإذ ندرك أنّ المنازعات في قطاع السياحة يمكن أن تعطلّ أحيانًا بشكلٍ جدّي الآثار الإيجابية للقطاع على مستوى التنمية الاجتماعية-الثقافية والاقتصادية المتناغمة والدفع بالسلام والازدهار،

وإذ نسعى إلى دعم الاتفاقية بصكّ قانوني منفصل ومستقلّ يوفّر آليةً لفضّ المنازعات، قادرة على توجيه ودعم تطبيق المبادئ الأخلاقية من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنّيين،

وإذ نشجّع جميع الأطراف على السعي إلى معالجة كل المنازعات بطريقةٍ سلمية قبل اللجوء إلى التقاضي،

اتفقنا على ما يلي:

1. تقوم اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة (المُشار إليها في ما يلي بـ"اللجنة") مقام آلية توفيقٍ مستقلة وطوعية في أي منازعةٍ قد تنشأ بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول أو أصحاب المصلحة في التنمية السياحية ضمن الحدود الملحوظة في الفقرة 2 أدناه، في ما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.
2. يمكن أن تُحال إلى اللجنة أيّ منازعةٍ تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذا البروتوكول، أو بين دولةٍ طرف واحدٍ أو أكثر من أصحاب المصلحة.
3. في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على رفع المنازعة أمام اللجنة، يتعيّن عليهم تقديم إفاداتٍ خطية مرفقة بكل الوثائق والأدلة الأخرى الضرورية، إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره بتشكيل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء تكون مسؤولة عن النظر في المنازعة ووضع توصياتٍ مناسبة تشكل أساسًا للتسوية.
4. من أجل اعتماد توصياتٍ ذات صلة، يجوز للجنة الفرعية أن تطلب من الأطراف توفير معلومات إضافية، كما يجوز لها أن تستمع إليهم نزولًا عند طلبهم إذا ما رأت في الأمر فائدة. يتحمّل أطراف المنازعة النفقات اللازمة المترتبة على إجراءات التوفيق. يُشار إلى أنّ تعدُّرٍ مثول أحد الأطراف أمام اللجنة، على الرغم من حصوله على فرصةٍ معقولة للمثول، لا يمنع اللجنة الفرعية من اعتماد توصياتها.

5. تعلن اللجنة توصيات اللجنة الفرعية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المنازعة إليها ما لا يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويبلغ أطراف المنازعة رئيس اللجنة بأي تسوية يتم التوصل إليها على أساس التوصيات وبأي إجراء يُتخذ لتنفيذ هذه التسوية.

6. في حال فشل الأطراف في الاتفاق على شروط التسوية النهائية في غضون شهرين من تاريخ إعلان اللجنة عن التوصيات، يجوز للأطراف بشكل مستقل أو مشترك إحالة المنازعة إلى جلسة عامة للجنة.

7. تعتمد الجلسة العامة للجنة قرارًا يتم إبلاغه إلى أطراف المنازعة، ونشره للعام إذا ما قبل الأطراف بذلك. وإذا وافق أطراف المنازعة على القرار المعتمد، يكون عليهم المباشرة بتطبيقه في أسرع وقت ممكن، وتوفير معلومات في الوقت المناسب إلى رئيس اللجنة حول الإجراءات المتخذة لتطبيق القرار الآنف الذكر.

8. يجوز للدولة الطرف، عند التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى الاتفاقية، أو في أي تاريخ لاحق، أن تعلن في ما يتعلق بأي دولة طرف أخرى تقوم بالالتزام نفسه، أنها تقبل بالزامية القرار الصادر عن اللجنة في أي منازعة يغطيها هذا البروتوكول ولم يتم التوصل فيها لتسوية وفقًا للفقرة الرابعة.

9. يجوز للمؤسسات والشركات السياحية، وكذلك الرباطات ذات الصلة، أن تضيف إلى وثائقها التعاقدية بندًا يعطي صفة الإلزام للقرارات الصادرة عن اللجنة في علاقاتهم مع الأطراف المتعاقدة.

10. باستثناء الحالات التي تُقدّم فيها عناصر جديدة إليها، لا تنتظر اللجنة في مسائل سبقت معالجتها (مبدأ عدم المحاكمة مرتين بالتهمة نفسها)، وهي تعلم أطراف المتنازعة بهذا الأمر.

11. يُفتح هذا البروتوكول أمام الدول الأطراف في الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. تسري قواعد التعديل أو النقص الخاصة بالاتفاقية على هذا البروتوكول مع إجراء التغييرات والتعديلات اللازمة. لا تطبق الأحكام الواردة ضمن المادة 19.2 من الاتفاقية على هذا البروتوكول. يشكّل البروتوكول ملحقًا للاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي صدقت أو قبلت أو أقرت أو انضمت إليها.

12. يشكّل نقض الاتفاقية نقضًا فوريًا لهذا البروتوكول. يصبح النقص ساري المفعول بعد سنة من استلام وثيقة النقص. ولكن، تبقى الدول الأطراف التي تنقض البروتوكول ملزمةً بأحكامه في ما يتعلق بأي نزاع يمكن أن يكون قد أحيل إلى اللجنة قبل نهاية فترة السنة المذكورة أعلاه.

13. يدخل البروتوكول حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

14. بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدّق أو تقبل أو تقرّ أو تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع الوثيقة الثانية من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يدخل البروتوكول حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع الدولة الطرف المعنية وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاصة بها.

إثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرر في الزمان والمكان